ENPL332

URBAN DEVELOPMENT AND REVITALIZATION

Legislative Means of Protecting Cultural and Natural Heritage

التـطـويـــر والإحيـــاء العمرانـــي

الوسائل التشريعية لحماية التراث الثقافي والطبيعي

أساليب ومعايير حماية التراث العمراني والمعماري

أحمد حسين أبو الهيجا

1- International Charters, Recommendations and Agreements:

أولاً: المواثيق والتوصيات والاتفاقيات الدولية

1- المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والطبيعية:

- الميثاق الإيطالي للترميم، 1883م.
- ميثاق أثينا، 1931م.
- ميثاق البندقية، 1964م.

تشمل الممتلكات الثقافية في هذه الاتفاقيات **المباني والمنحوتات والرسومات**، حيث أصبح الاهتمام بحماية المباني التراثية يأخذ صفة عالمية، وانطلقت دعوات تهدف لوضع مواثيق وتوصيات دولية للحفاظ على التراث العالمي خاصة في ظل عمليات النمو العمراني السريعة وغيرها من العوامل التي أضرت بالآثار والمعالم العمرانية بشكل كبير. وتجدر الإشارة إلى الأهمية التاريخية للميثاق الإيطالي للترميم في وضع لبنة الأساس للمواثيق التي تلته، خاصة فيما يتعلق بأسلوب التعامل مع المباني التاريخية والحفاظ على أصالتها، وأهمية التوثيق في حفظ المعلومات وتواصلها.

١-١ الميثاق الإيطالي للترميم ١٨٨٣

بدأت أهم المواثيق تظهر في أوروبا في نهاية القرن التاسع عشر، و صدر من أهمها عام ١٨٨٣ الميثاق الإيطالي للترميم، وفيما يلي موجز لتوصيات هذا الميثاق (Roselli,1991 بتصرف):

- يجب حماية وتقوية المعالم التاريخية بإصلاحها عند الحاجة وليس ترميمها، بمعنى تجنب إضافة عناصر جديدة أو تجديد المبنى.
- في حالة وجود حاجة ماسة لوضع إضافات أو تجديدات من أجل الحفاظ على تماسك المبنى أو لأسباب أخرى ضرورية، وفي حالة عدم معرفة شكل الحالة الأصلية لجزء من المبنى الذي يراد إعادة بنائه، فإن الإضافات والتجديدات يجب أن تعمل بشكل يختلف عن طابع المبنى الأصلي، مع الحرص في الوقت نفسه على أن لا تتعارض هذه الإضافات والتجديدات مع الشكل الجمالي للمبنى.
- يجب أن تكون الإضافات التي توضع في جميع الأحوال متميزة عن الشكل الأصلي أو أن يوثق على هذه الإضافات تاريخ إضافتها، حتى لا تخدع عين الناظر. ويجب أن تكون الإضافات ضرورية فقط لأسباب إنشائية بسيطة وخالية من التفاصيل المعمارية والهندسية.
- تشير الأعمال الفنية المتميزة سواء كانت منحوتات أو لوحات فنية والتي توجد في بيئة خاصة أو تحتوي على ألوان إلى قدمها وطبيعتها الأثرية، ولذا يجب أن تكون عملية التدخل محصورة فقط في الحفاظ على هذه المعالم.
- تعتبر جميع الإضافات التي حدثت على المبنى في الحقب الزمنية المختلفة أثراً، وينصح بإزالة هذه الإضافات إذا كانت تشكل ضرراً على المبنى الأصلي بتغطية جزء كبير من معالمه المتميزة.
- يجب توثيق عملية الإصلاح أو الترميم بالصور قبل وإثناء وبعد عمليات التدخل، ترسل هذه الصور إلى وزارة التربية مع الرسومات والتفاصيل الفنية، مرفقين بالألوان جميع أعمال الحفاظ والتثبيت والإضافة والتجديد والاستبدال والحذف، ويجب إرفاق تقرير يوضح أسباب هذه الأعمال موثقة بالصور. ويجب إبقاء صورة عن جميع هذه الأعمال في المبنى المراد ترميمه والاحتفاظ بها بعد الترميم في نفس الموقع.
- يجب كتابة أعمال التنفيذ الرئيسية والتاريخ في لوحة تعلق في المبنى.

١-٢ ميثاق أثينا، أكتوبر ١٩٣١

أضاف ميثاق أثينا توصيات جديدة على ما سبق ذكره بهدف حماية المعالم التاريخية والطبيعية في العالم، وقد جاءت التوصيات في إدارة عمليات الحماية على النحو التالي:

- التركيز على الصيانة المستمرة والدورية للمباني التاريخية، وذلك لتجنب تفاقم المشاكل التي تتعرض لها هذه المعالم.
- حثت الوثيقة الدول على وضع القوانين والتشريعات التي من شأنها أن تحمي معالمها التاريخية، وقد أكدت أيضاً على إعطاء الأولوية للمصالح العامة على حساب الخاصة.
- في حال عدم القدرة في الحفاظ على الأثر الذي اكتشف بعد عمليات الحفر فإنه من الأولى إعادة الردم عليه.
- يمكن استخدام المواد الحديثة في حالات الضرورة لمعالجات التقوية والدعم والترميم، ويشترط أن لا يؤثر سلباً على طبيعة المبنى الجمالية.
- التعاون المشترك بين المختصين في العلوم والفيزياء والكيمياء وذلك في دعم البحث العلمي بين الدول ونشر الأبحاث التطبيقية.
- عند إنشاء مبان بالقرب من المعالم التاريخية يجب أن تحترم هذه المعالم، خصوصاً إذا كانت قريبة منها، ويجب العناية بالفراغات المحيطة بهذه المعالم، وذلك من خلال مزروعات زخرفية الأشكال وذات طابع يتلاءم مع المعالم التاريخية، ويوصي الميثاق بعدم وضع أية لوحات دعائية، أو أسلاك كهربائية أو أسلاك تلغراف أو السماح بإنشاء مصانع ملوثة صوتياً أو مناخياً بالقرب من هذه المعالم التاريخية.
- يطلب الميثاق من الدولة والمؤسسات المعنية فيها ما يلي:
  - أن توثق المعالم التاريخية في استمارات خاصة وترفق عليها الصور والسرد التاريخي.
  - أن تنشئ أرشيفاً يحفظ الوثائق المتعلقة بالمعالم التاريخية فيها.
  - أن يعلن المكتب العالمي للمتاحف في منشوراته عن أساليب الحفاظ التي تستعمل في بعض التدخلات النموذجية لحماية المعالم التاريخية.

١-٣ ميثاق البندقية، مايو ١٩٦٤

جاء ميثاق البندقية بمنهجية توضح أساليب جوهرية للحفاظ على الممتلكات الثقافية، وهو يعد بذلك مكملاً للتوصيات التي غلب عليها الجانب الإداري في ميثاق أثينا، وهي كما يلي:

- يحظى المعلم التاريخي بحماية لا تقل في أهميتها عن حماية البيئة الطبيعية التي تشكل شاهداً تاريخياً ما، ولا تطبق هذه الحماية فقط على المعالم المهمة ولكن على الموروث الثقافي المتواضع والذي يحتفظ في الوقت نفسه بمعان ثقافية متميزة.
- الحفاظ على المعالم التاريخية وترميمها يشكلان مجموعة مختلفة من العلوم والتقنيات التي يمكن أن تساهم في دراسة الموروث التاريخي وحمايته.
- الحفاظ على المعالم التاريخية وترميمها يهدفان إلى حماية العمل الفني و الشواهد التاريخية.
- الحفاظ على المعالم التاريخية يجب أن يسانده توظيف ذو فائدة تعود على المجتمع، وعملية تأهيل المبنى حسب وظيفة معينة يجب أن لا تغير من توزيع المبنى وشكله.
- عملية الحفاظ على المبنى يجب أن تتناسب مع طبيعة الظروف البيئية التقليدية المحيطة، ويجب أن لا يكون هناك أي هدم أو إضافة أو استخدام من شأنه أن يغير من العلاقات بين الكتل المكونة والألوان.
- لا يمكن فصل المعلم التاريخي عن التاريخ الشاهد عليه أو عن البيئة التي يقع فيها. لذا فإن نقل جزء من المعلم أو المعلم بأكمله لا يمكن أن يكون مقبولاً باستثناء الضرورة التي من شأنها أن تحمي هذا المعلم أو أن يكون هناك أسباب مبررة وطنياً ودولياً لذلك.
- تشكل العناصر المنحوتة والرسومات والديكورات جزءاً من المعلم ولا يجوز فصل هذه العناصر عنه باستثناء الحالات التي تتطلب الفصل بوصفه حلاً وحيداً للحفاظ عليها.

- يهدف الترميم إلى الحفاظ على المعاني الشكلية والتاريخية للمعلم وإبرازها باحترام الجوهر القديم من خلال الوثائق الأصلية الدالة عليه. ويجب أن يتجنب الترميم أعمال إعادة بناء حتى وإن كان ذلك ضرورياً لأسباب جمالية، كما يجب أن يتميز الترميم بوضع شواهد حديثة تثبت تنفيذه في عصرنا الحالي. ثم يجب أن يسبق ترميم المعلم دائماً دراسات أثرية وتاريخية.
- عندما تكون التقنيات التقليدية غير مناسبة فإن دعم وتثبيت المعلم يمكن أن يكون باستخدام كافة الوسائل الحديثة التي تثبت علمياً – ومن خلال الخبرة – سلامة استخدامها.
- عند الترميم يجب الحفاظ على جميع العناصر التي تشكل المعلم طبقاً لأي عصر بنيت به دون استثناء، لذا فإن وحدة الطابع لا تشكل هدف الترميم. ولا يعني إزالة إحدى الطبقات التي أضيفت في الحقب التاريخية المختلفة على المعلم أنها أقل أهمية من الطبقات التي يراد إبرازها. ويجب أن لا يعتمد الحكم على قيمة العناصر المراد إزالتها والقرارات الخاصة بالترميم على المسؤول عن المشروع.
- يجب أن تنسجم المواد التي تستخدم لاستبدال العناصر المفقودة في وضعها مع الشكل العام، ويجب أن تتميز عن المواد الأصلية حتى لا يشكل ذلك تزييفاً لها، ويجب أن يراعى في ذلك الشكل الجمالي والقيمة التاريخية.
- الإضافات غير مسموح بها إلا في حال تناسقها مع جميع عناصر المبنى واتزان مكوناته وعلاقته المتناغمة مع البيئة المحيطة.
- يجب أن تخضع المعالم التاريخية لمعالجات خاصة، بهدف حماية جميع مكوناتها ومواصلة استخدامها.
- يجب أن تتبع أعمال الحفر التعليمات والتوصيات التي وردت في قرارات اليونسكو لعام ١٩٥٦ المتعلقة بالحفريات الأثرية. ويمنع أية أعمال إعادة البناء، ويسمح بأعمال إعادة تركيب القطع الموجودة في الموقع "أناستيلوسي" من أجل الحفاظ على المعلم و إعادة تكامل أجزائه.
- يجب أن يرافق أعمال الحفاظ والترميم والحفر توثيق غني ودراسات تحليلية مبينة من خلال رسومات وصور، وجميع خطوات الدعم والأعمال الفنية المختلفة التي تتم خلال التنفيذ. ويجب أن تحفظ هذه الوثائق في مباني الأرشيف العامة وتوضع على مرأى من الباحثين. ويوصى بنشر هذه الأعمال.

وبميثاق البندقية تستكمل أهم المواثيق الدولية في تحديد المباني التاريخية وماهيتها وكيفية التعامل معها، علماً بوجود مواثيق دولية عديدة لا يتسع المجال للبحث فيها في هذا الكتاب، ولكنها لا تقل أهمية عن المواثيق والتوصيات سابقة الذكر، ومنها على سبيل المثال:

- الميثاق الإيطالي للترميم، نيسان ١٩٧٢م
- الميثاق الأوروبي لحماية التراث المعماري – ميثاق أمستردام أكتوبر ١٩٧٥م
- ميثاق ICOMOS-IFLA لحماية الحدائق التاريخية، فلورنس ١٩٨١م
- ميثاق غرناطة، أكتوبر ١٩٨٥م
- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (اتفاقية لاهاي) ١٩٥٤م
- اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ١٩٧٠م
- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١
- إعلان بودابست بشأن التراث العالمي ٢٠٠٢
- توصية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية، ١٩٥٦م
- توصية بشأن المحافظة على جمال المناظر الطبيعية والمواقع وعلى الطابع المميز لها، ١٩٦٢م
- توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة، ١٩٧٦م
- اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي ٢٠٠٣

2- توصيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو) لحماية الممتلكات الثقافية العالمية:

2-1 التدابير العلمية والتقنية.

2-2 التدابير الإدارية.

2-3 التدابير التشريعية.

2-4 التدابير المالية.

<u>2-1 حددت تدابير الحماية من النواحي العلمية والتقنية الأمور التالية:</u>

- العلاقة بين الإنسان والأثر والبيئة باعتبارهم جزءاً لا يتجزأ.
- فلسفة الحفاظ والترميم ودلالاتها على الممتلك الثقافي من النواحي الوظيفية ومفهوم الملائمة مع طبيعة المعلم ومكوناته من ناحية، ومفهوم الحفاظ على المظهر التقليدي وعدم الإخلال بالتوازن القائم من خلال إضافات أو إزالة كتل، من ناحية أخرى.
- استعادة مبدأ الصيانة الذي طرح في ميثاق أثينا عام ١٩٦٤ كمبدأ أساسي للحفاظ على الآثار والمباني التاريخية.
- طرحت للدول لزوم استكمال الدراسات العلمية يقوم بها مختصون قبل الشروع في أي تدخلات عملية على الأثر.
- نبهت إلى ضرورة التخطيط العلمي الذي يأخذ بعين الاعتبار التغيرات التكنولوجية الحديثة وما ينجم عنها من اهتزازات أو تلوث في البيئة التي تحيط بالأثر.
- نبهت على ضرورة التخطيط الاجتماعي من خلال دراسات اجتماعية وثقافية من أجل تمكين الناس في مواقعهم الأصلية وعدم تشجيعهم على تركها.

2-2 حددت تدابير الحماية من النواحي الإدارية الأمور التالية:

- حصر ما لدى الدول من تراث ثقافي ووضع الخطط قصيرة وطويلة الأمد للحفاظ عليه.
- وضع المخططات بهدف حماية الآثار من خلال شروط استعمالات الأراضي والقيود المترتبة على المباني المحيطة بالآثار واستخدامات المباني التاريخية وعلاقتها مع المنطقة المحيطة.
- التركيز على دور المؤسسات غير الحكومية في دورها المتعلق بحماية التراث من خلال تحديد برامج توجيهية لها.

3-2 حددت تدابير الحماية من النواحي التشريعية الأمور التالية:

- أن تتعلق القوانين التي تضعها الدول بكل المؤثرات التي تضر أو تؤثر على المعلم التاريخي.
- التنبيه على بعض المؤثرات التي ينبغي أن تعالج من خلال تدابير مناسبة مثل وضع الإعلانات واللافتات التجارية والأسلاك الكهربائية والهوائيات التلفزيونية وإشارات السيارات ومواقف السيارات، الخ.
- التنبيه على إمكانية وجواز نزع الملكية من القطاع الخاص عند الحاجة.
- التنبيه على ضرورة فرض عقوبات صارمة للمخالفين.

3-2 حددت تدابير الحماية من النواحي المالية الأمور الأساسية التالية:

- ضرورة اعتماد الدول في ميزانيتها نسبة مالية معينة تتناسب مع أهمية ممتلكاتها لصيانتها وحمايتها.
- وضع تسهيلات ضريبية أو قروض بشروط سخية لصيانة الممتلكات التاريخية ومراعاة محدودي الدخل في عمليات الصيانة والترميم من خلال مساعدتهم المباشرة وغير المباشرة.

3- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي – اليونيسكو 1972

3-1 مستلزمات حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

حددت منظمة اليونسكو في دورتها السابعة عشرة عام ١٩٧٢ مستلزمات حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بدءاً من صياغة اتفاقية ملزمة لجميع الدول التي تدخل طرفاً في الاتفاقية، وفيما يلي أهم ما ورد فيها (اليونسكو، ٢٠٠٥: ١١):

- اتخاذ سياسة عامة تهدف إلى أن يؤدي التراث الثقافي وظيفة في حياة الجماعة، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.
- تأسيس دائرة أو عدة دوائر لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الأكفاء، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها.
- تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي.
- اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه.
- دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار.

شعار التراث العالمي، اليونسكو

وقد أنشأت اليونسكو لجنة دولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالية الاستثنائية، تعرف باسم (لجنة حماية التراث العالمي)، وقد بدأت اللجنة أعمالها مكونة من ٢١ عضواً، تنتخبها الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. http://whc.unesco.org/en/statesparties

وأهم مهام هذه اللجنة هو تحديد أساس القوائم المؤقتة والترشيحات التي تقدمها الدول الأعضاء، ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي ذوات القيم العالية الواجب حمايتها في إطار الاتفاقية، وتدرج هذه الممتلكات في قائمة التراث الثقافي. وتقوم اللجنة بمهام فنية مثل فحص حالة صون الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العلمي، وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في دراسة طلبات المساعدة الدولية، وغيرها من المهام (اليونسكو، ٢٠٠٥: ٣٨)

2-3 الهيئات الاستشارية الأساسية التي تعتمد عليها اليونيسكو:

اعتمدت لجنة التراث العالمي على الهيئات الاستشارية الأساسية التالية:

١ -إيكروم ICCROM (المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها) وهي منظمة دولية حكومية مقرها في روما. وتعمل في مجال البحوث والتوثيق والمساعدة التقنية والتدريب وتوعية الجمهور بهدف صون التراث الثقافي.

٢ -إيكوموس ICOMOS (المجلس الدولي للآثار والمواقع) وهي منظمة حكومية يقع مقرها في باريس، وتعمل على تعزيز تطبيق نظرية صون التراث المعماري والأثري ومنهجياته وتقنياته العلمية. ويقوم نشاطها على مبادئ ميثاق البندقية الدولي الصادر عام ١٩٦٤ لصون المواقع والآثار وترميمها.

٣ - IUCN (الاتحاد العالمي لصون الطبيعة) وهي هيئة يقع مقرها في غلان بسويسرا، وتجمع بين الحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية. وتعمل على تشجيع المجتمعات في العالم للمحافظة على الطبيعة وتنوعها وضمان استخدام الموارد الطبيعية بصورة مستدامة.

ويتمثل دور هذه الهيئات في القضايا الفنية في مساعدة الأمانة في إعداد وثائق اللجنة وتنفيذ الإستراتيجية العلمية لإعداد قائمة موثوقة للتراث العالمي، ومراقبة حالة صون الممتلكات الثقافية ومراجعة طلبات المساعدة الدولية.

وتحدد لجنة حماية التراث العالمي واجبات ملزمة للدول عند وضع الممتلكات في قائمة التراث العالمي، مثل الحصول على الحماية والإدارة الملائمتين على المستوى التشريعي والتنظيمي والمؤسسي و/أو التقليدي لضمان صونها على المدى الطويل. وأن تشمل تدابير الحماية هذه الرسم السليم لحدود الممتلكات، وأن تثبت الدول الأطراف أنها تقوم بحماية الممتلك الثقافي المرشح على النحو الملائم على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي، وأن تتخذ الدول التدابير التشريعية والتنظيمية على كافة المستويات التنظيمية التي تضمن بقاء الممتلك وحمايته من التطورات والتغييرات التي قد تؤثر سلباً على قيمته العالية الاستثنائية أو على سلامته أو أصالته. ولا تمانع اللجنة في استخدام ممتلكات التراث الثقافي بأشكال مختلفة على أن تكون مستدامة بيئياً وثقافياً، وأن لا تؤثر سلباً على قيمته العالية الاستثنائية أو على سلامته أو أصالته. وتعد السلامة من المعايير المهمة في إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي وخاصة إذا تعرض بسبب التنمية أو الإهمال إلى احتمالية فقدانه أو تغير في طبيعته الأصلية.

ويمكن جرد الممتلكات الواقعة في أراضي الدولة والتي تعتبرها أهلاً لأن تدرج في قائمة التراث العالمي، وتسمى هذه القائمة بالقائمة المؤقتة، إذ تحتوي على الممتلكات الثقافية و/أو الطبيعية التي ترشحها الدولة خلال السنوات المقبلة.

وينصح بالرجوع إلى التحليلات التي يجريها إيكوموس والاتحاد العالمي بصون الطبيعة لقائمة التراث العالمي وللقوائم المؤقتة وما تستعرضه من تقارير ودراسات تقنية تجريها هذه الهيئات الاستشارية. ويمكن الاطلاع على قائمة الدراسات التي تم إنجازها على العنوان الشبكي سابق الذكر.

وترفع كل دولة في هذه الاتفاقية إلى لجنة التراث العالمي جرداً بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها، والتي تصلح بأن تسجل في القائمة التي تنقحها من قبل اللجنة وتنشر تحت عنوان قائمة التراث العالمي.

وتنظم اللجنة وتنقح أولاً بأول وتنشر تحت عنوان "قائمة التراث العالمي المعرض للخطر" التي يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى. وتتضمن هذه القائمة تقديراً لنفقات العمليات اللازمة، ولا تدرج إلا الممتلكات التي تهددها أخطار جسيمة محددة، كخطر الزوال الناتج عن ظروف طبيعية أو قسرية .

وقد تم بموجب هذه الاتفاقية إنشاء صندوق لحماية التراث يعرف باسم "صندوق التراث العالمي" تأسس على أنه صندوق إيداع تتألف موارده من مساهمات إجبارية ومساهمات اختيارية من الدول الأطراف في الاتفاقية، إضافة إلى المدفوعات والهدايا والهبات وحصيلة الحفلات التي تنظم لصالح الصندوق.

ويقرر الاجتماع السنوي للدول الأطراف في الاتفاقية المبلغ الملزم دفعه بانتظام كل عامين، وهو عبارة عن نسبة مئوية تطبق على كل الدول كما ورد في المادة ١٦ من الاتفاقية.